

باب التيمم- شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

باب التيمم وهو طهارة عن الماء بدل ان يبيح النفل او الوقت دخل. وانعدم الماء او اذا زاد الثمن او خاف من ضرر بما او بدن ومن به نجاسة ونعدم مزيلها او ضره تيمما - [00:00:02](#)

ومن لبعض طهره وجد ما عمله وبعده تيمم وجاز مع جرح تيمم له وواجب فيه الباقي ان يغسله وعند فقد الماء يلزم الطلب ان دلأه في رحله وما اقترب وليعد القادر ان تيمم نسياء لفاقد تربوا وما وفيه يلزم تراب يعتلق غباره - [00:00:22](#)

قاهر لم يحترق ثم الهروب مسحه يديه من بعد وجهه مواليا مرتبا ما ذكر في حدث اصغر لا في اكبر والشرط في النية تعيين لما من حدث او لا له تيمم فما نوى من حدث اجزاه عن ما نوى دون ما سواه - [00:00:50](#)

وما نوى قد استباح فعله وما يكون دونه او مثله ومبطلاته خروج الوقت في غير جمعة فعلها استفتي ووجد ما لو في الصلاة ثم ما يبطل ما لاجله تيمما ومع رجاء الماء فالتيمم في اخر الوقت هو المقدم - [00:01:15](#)

وصفة نيتها التسمية وتضرب التراب منه الراحة مفرجا اصابع اليدين يمسح وجهه بطنتين وتمسح الكفين راحتها وخللت اصابع سواها والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:38](#)

آ قال هنا باب التيمم وهو طهارة عن الماء بدل ان يبيح النفل او الوقت دخل وانعدم الماء واذا زاد الثمن او خاف من ضرر بما او بدن وهو طهارة يعني التيمم طهارة - [00:02:03](#)

بدل عن الماء يعني عوض عنهم. عند العجز عنه شرعا. يعني اما عجز يعني اه عن استعماله او عدم وجوده ويفعل به ما يفعل بدله من صلاة وطواف ومس مصحف - [00:02:18](#)

غير ذلك هنا يشترط له شروط غير الشروط بالمبدل منه او في بدله او اصله اللي هو الغسل والوضوء قلنا فيها سبعة شروط وفي الوضوء ثمانية اشترك الوضوء والغسل في سبعة شروط. ويزيد الوضوء تامنا - [00:02:42](#)

هنا التيمم يزيد عليهما ثلاثة شروط اخرى قال ان يبيح النفل فالشرط الاول هو دخول الوقت لما يتيمم له يعني دخول الوقت لمن يريد ان لما يريد ان يتيمم له - [00:03:05](#)

فمثلا اذا كان يريد نافلة لابد ان يكون النفل مباحا فان تيمم في وقت نهى عن النفل لم يصح تيممه ولذلك قال هنا ان يبيح النفل او الوقت يعني وقت الفريضة دخل. فمثلا اذا اراد ان يصلي الظهر ولم يدخل وقت الظهر وتيمم قبل الزوال - [00:03:24](#)

لا يصح تيممه لابد من دخول الوقت اذا الشرط الاول هو دخول الوقت وهو بالنسبة للفريضة دخول الوقت الفعلي وبالنسبة للنافلة ان تباح النافلة وبالنسبة للعيد ان يأتي وقته وبالنسبة للكسوف ان يوجد - [00:03:44](#)

وهكذا ان يبيح النفل او الوقت دخل وانعدم الماء هذا الشرط الثاني ان يكون الماء منعما يعني غير موجود او يعجز عن استعماله بسبب ان ثمنه كما قال هنا او اذا زاد الثمن او خاف من ضرر بما او بدن - [00:04:00](#)

اذا انعدم الماء سواء كان في سفر او في حظر يجوز له التيمم وسواء كان سفره مباحا او غير مباح. احنا نحن قلنا بان المسح على الخفين لا يجوز في السفر لمعصية اليس كذلك - [00:04:23](#)

وهنا في التيمم قلنا يجوز في صواب المعصية لماذا؟ سؤال يعني نعم ما اسمعك رخصة احسنت والتيمم عزيمة لان التيمم لا يحل الا عند فقد الماء او عند العجز عن استعماله - [00:04:39](#)

فهو مفروض عليك عزيمة وبالتالي جاز في سفري المعصية قال اه وانعدم الماء او اذا زاد الثمن او اذا تعذر استعماله بزيادة ثمنه وهذه

الزيادة تكون على ثمن المثل زيادة كثيرة على ثمن المثل ليست زيادة معقولة - 00:04:56

لزاد عن ثمن مثل زيادة كثيرة وهكذا اذا كان يعجز عن الثمن هذا من باب اولى. اذا كان اذا قلنا انه اذا زاد عن ثمن المثل جاز له التيمم فاذا كان يعجز عن الثمن اصلا - 00:05:17

جاز له التيمم من باب ما الاولى او اذا خاف من ضر بمال او يعني خاف باستعمال الماء من ضر يلحقه اما يلحق مال بمال او بدن او رفيق او نحو ذلك - 00:05:31

مثلا ما هو الضر؟ يعني مثل الهلاك مثل السرقة مثل فوات الرفقة او فوات المطلوب اسف ونحو ذلك ومن به نجاسة من عدم مزيلها او ضره تيمم ومن لبعض طهره وجد ما عمله وبعده تيمم وجاز مع جرح - 00:05:49

تيمم له وواجب في الباقي ان يقصده يقول ومن به نجاسة وانعدم مزيلها يعني ومن كان ببدنه ومن به يعني ببدنه نجاسة لا يعني اه ليست بثوبه ولا ببقعته لابد ان تكون ببديهة ومن به يعني ببدنه ومن به نجاسة وانعدم مزيلها وهو محدث - 00:06:10

اه وانعدم مزيلها ومزيل النجاسة هو الماء قلنا لا تزول النجاسة الا بالماء في الدرس الاول او ضره استعماله يعني استعمال الماء فانه يتيمم تيمم هنا ومن به نجاسة وهو محدث يعني عندنا - 00:06:37

نجاسة في بدنه وهو في نفس الوقت محدث فلو كان عنده ماء ولا يكفي الا لاحدهم قلنا له تغسل النجاسة ثم تتيمم واذا كان منعما الماء فانه يتيمم بعد ان يخفف النجاسة - 00:07:02

بقدر المستطاع ان كان عندهما استطاع ان يخفف به وان كان تراب فليخففه بالتراب او نحوه يعني يفعل ما يستطيعه لتخفيف

النجاسة ثم يتيمم بعد ذلك للنجاسة وللحدث وانعدم مزيلها او ضره يعني اذا كانت هذه النجاسة يضره ازالها - 00:07:27

يتيمم لها نعم وانعدم مزيلها الماء يعني مزيلها هو الماء او ضره يعني استعمال هذا الماء ضره آآ فانه يتيمم يعني عندنا صور اما ان يكون الماء غير موجود او يكون الماء موجود ولكنه يضره استعماله في ازالة النجاسة - 00:07:49

نعم نعم ما اسمع آآ الذي هو انه يتيمم نعم احسنت احسنت اظنه اظنها من المفردات لان سائر العلماء فيما اعتقد او جمهور العلماء لا يقولون بالتيمم لازالة النجاسة او للنجاسة - 00:08:14

والحنابلة خصوا بها البدن لان البدن هو الذي يصيبه الحدث واخرجوا البقعة والثوب لانه يعني ليس في معنى البدن البدن يتيمم لاجل الحدث فاذا فاذا اصاب البدن نجاسة كذلك تيمم لانه - 00:08:36

يعني هو الذي يزال منه الحدث فاشبهت النجاسة الحدث بخلاف الثوب والبقعة. لكن حكم الثوب والبقعة سيأتي في موضعه في

الصلاة عند الكلام عن ستر العورة عورة ماذا يفعل؟ هو لا يجوز له ان يصلي في ثوب النجس - 00:08:55

ولا يجوز له ان يصلي عاريا فاماذا يفعل يقدم الصلاة في الثوب النجس ثم يعيد لذلك سيأتي هذا قال ومن لبعض طهره وجد ما يعني لبعض طهره سواء كان هذا الطهر حدث اصغر او اكبر - 00:09:14

وجد شيئا يكفي لبعض هذا الطهر وجد من الماء ما يكفي بعضه لا ما يكفي كله اعمله يعني استعماله في القدر الذي يكفي فيه هذا الماء اعمله وبعده تيمم ثم يتيمم - 00:09:35

اه بعد ذلك قال وجاز مع جرح تيمم له وواجب في الباقي ان يغسله. يعني يجوز ان يتيمم مع الجرح اذا كان عليه جرح او به جرح ويتضرر بغسله او - 00:09:53

يتضرر بمسحه. الجرح اذا كان في موضع موضع الفرض فانه عليه ان يغسل هذا الجرح او يمسحه فان كان يضره المسح والغسل

فعليه ان يتيمم لهذا الموضع لكن اذا مسحه - 00:10:12

يكفيه ذلك وواجب في الباقي ان يغسله ما بقي من الموضع واجب عليه ان يغسله. وطبعا يراعي هنا الترتيب والموالة اذا كان في طهارة صغرى كيف يراعي الترتيب والموالة بالنسبة للتيمم؟ مثلا - 00:10:34

اذا كان الجرح في الوجه ويعم الوجه على سبيل المثال فانه يتيمم لان الوجه هو اول الفرائض ثم يغسل بقية الاعضاء بالماء ويكون قد اتم طهارته لكن لو كان الطهر في او الجرح في يده اليمنى مثلا - 00:10:50

فهو يغسل وجهه فاذا اراد ان يغسل يده اليمنى لا يستطيع غسلها بسبب الجرح يتيمم لها. ثم يعود بعد ذلك ويغسل يده اليسرى وهكذا يكمل طهارته وهكذا الموالاة يعني لا يترك - [00:11:15](#)

وقتا يمكن ان ينشف فيه العضو لو غسله بخلافه طهارة اه يعني اه الكبرى اللي هي الجنابة او الاغتسال من الحدث الاكبر هذا لا يشترط فيه لا ترتيب ولا يشترط فيه - [00:11:30](#)

اه موله قال وعند فقد الماء يلزم الطلب ان دل او في رحله وما اقترب وليعد القادر ان تيمم نسيئة لفاقد ترابا وما فيه يلزم تراب يعتنق غباره مطهر لم يحترق - [00:11:49](#)

قال وعند فقد الماء يلزم الطلب ان يطلب الماء ان دل عليه يعني اذا جاءه ثقة ودله ان هنا ماء قريب منه في العرف فعليه ان يطلب ذلك المال - [00:12:07](#)

او يطلبه في رحله في اماكن قد يكون فيها الماء كالاواني مثلا عليه ان يبحث اذا اذا لم يكن متيقنا من عدم وجوده يعني لا يجوز له التيمم حتى ان يطلب الماء - [00:12:25](#)

اذا فقد الماء وطلبه وتأكد انه ليس موجودا في رحله ولا قريبا منه آ قال هنا اه اه وعند فقد الماء يلزم الطلب ان دل او في رحله وما اقترب وما اقترب منه يعني - [00:12:41](#)

اه يمينا وشمالا خلفه وامامه يبحث في الجهات القريبة منه. فاذا ايس من وجوده في القرب او في رحله اه فجاز له ان يتيمم لكنه قال وليعيد القادر القادر الذي صلى - [00:12:57](#)

بالتيمم نسيئة يعني نسيانا هذا مصدر وليعيد القادر ان تيمم نسيئة اذا تيمم وهو ناس وجود الماء في رحله على سبيل المثال فانه يعيد ما صلاه لا فاقد ترب وماء - [00:13:17](#)

الذي فقد التربة والماء فمن حبس مثلا اه في مكان فليس فيه تراب ولا فيه ماء وصلى فاقد الطهورين هذا لا يعيد صلاتهم قال وفيه يلزم يعني هذا الشرط الثالث - [00:13:36](#)

قلنا شرطان دخول الوقت الشرط الاول دخول الوقت والشرط الثاني الشرط الثاني انعدام الماء او عدم القدرة على استعماله. اذا دخول الوقت وانعدام الماء وعدم القدرة على استعماله. والشرط الثالث - [00:13:56](#)

هو ان يكون ما يتيمم به تراب هنا عدة شروط فيما يتيمم به وهو ان يكون ترابا يلزم تراب يعني فلا فلا يعني يتيمم برمل ولا بنورة ولا اه غير ذلك - [00:14:14](#)

مما هو غير تراب قال يعتنق غباره لابد ان الغبار يعتنق باليد لان الله سبحانه وتعالى يقول اه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه منه - [00:14:31](#)

هذه من تبعية اذا لابد ان يكون بعض ذلك التراب موجودا في يدك ولذلك اشترطوا ان يكون الغبار يعلق باليد قال مطهر وفيه يلزم تراب يعتنق غباره مطهر يعني طهور - [00:14:54](#)

اه لم يستعمل في حدث طيب ما الذي استعمل في حدث مثلا المتناثر من يد الشخص لما يظرب يديه بالتراب ثم يتناثر منه بعد مسحه هذا الذي يتناثر يعتبر مستعملا قياسا على الوضوء الماء المستعمل - [00:15:15](#)

مطهر لم يحترق لم يحترق لان هناك من ترابي ماء يعمل من هو الخزف ونحوه فيحترق ذلك التراب الذي استخدم فهذا المحترق لا يجوز التيمم به ثم ذكر هنا الفروض قال ثم الفروض مسحه يديه من بعد وجهه الى كوعيه مواليا مرتبا ما ذكر في حدث اصغر لا في اكبر - [00:15:35](#)

يقول ثم الفروض يعني فروض التيمم اربعة اولها مسح وجهه اذا يفهم من قوله من بعد وجهه اولها مسح الوجه سوى ما تحت الشعر وداخل الانف هذا لا يمسح وانما يمسح - [00:16:03](#)

ظاهر الوجه وظاهر الشعر مسح وجهه هذا الاول والثاني مسحه يديه ولذلك قال هنا من بعد وجهه اذا الوجه اخرته هنا لاجل النظم والا هو مقدم مسحه يديه من بعد وجهه الى كوعيه - [00:16:23](#)

وتم قال مواليا هذا الثالث ان يكون هناك موالاة بين الضربتين او بين العضوين يعني الوجه واليدين فلا يترك مثلا يمسح وجهه ثم يترك فترة من الزمن لو كان وجهه مغسولا لجف - [00:16:44](#)

لابد من الموالاة آ مواليا مرتبا ما ذكر. هذا الرابع ان يكون ما ذكر مرتبا. فيبدأ بالوجه ثم اليدين في حدث اصغر. هذا الترتيب يشترط في الحدث الاصغر لا في الاكبر. في حدث اصغر لا في اكبر - [00:17:02](#)

وكذلك النجاسة لا يشترط فيها التيمم للنجاسة التي بالبدن لا يشترط فيها الترتيب لان الترتيب انما وجب في آ الوضوء فقط قال والشرط في النية تعيين لما من حدث او لا له تيمما فما نوى من حدث اجزاه عما سواه عما نواه دون ما سواه وما نوى قد استباحه - [00:17:21](#)

له وما يكون دونه او مثله والشرط في النية تعيين لما من حدث او لا. او لا يعني كنس كالتيمم لنجس على بدن له تيمما لانها يعني هذه الطهارة التي هي التيمم طهارة - [00:17:51](#)

يعني طارت ضرورة فلا بد فيها من تعيين النية ليست طهارة اصلية هي جاءت بدلا فلا بد من تعيين النية الذي الشيء الذي تريد ان تتطهر له اه قال لانها فيها ضعف - [00:18:08](#)

فهذا التعيين يقويها والتعيين يعني ان تنوي استباحة مثلا الصلاة من الجنابة ان كنت جنبا او تنوي استباحة الصلاة من الحدث ان كنت محدثا فقط او منهما ان كنت محدثا وجنبا - [00:18:26](#)

وهكذا قال فما نوى من حدث اجزاه ما نواه من حدث يعني سواء حدث اصغر او اكبر او نجاسة اجزاه عما نواه يعني اجزاه ذلك التيمم عما نواه دون ما سواه - [00:18:42](#)

يعني لو نوى للحدث الاصغر او للحدث الاكبر دون الحدث الاصغر الزهو عن الحدث الاكبر ولم يجزه عن الحد الاصغر وهكذا. دون ما سواه لان هذه اسباب مختلفة آ قال فان نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة ببذنه صح تيممه وجهه. اذا نواها جميعا - [00:18:56](#)

لان كل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان نوى احدها لم يجزه او يجزئه عن الآخر فلو تيمم للجنابة دون الحدث الاصغر ابيح له ما يباح للمحدث يعني حدثا اكبر - [00:19:19](#)

وابيح لها ما يباح لي لمن اه اه قال فان تيمم للجنابة دون الحدث الاصغر ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبس في مسجد ولم تبح له صلاة ولا طواف ولا مس مصحف - [00:19:36](#)

وان تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه للحدث وبقي تيممه الجنابة واضح هو تيمم للحدث الاصغر والحدث الاكبر فاذا نقض الحدث الاصغر بقي تيممه الجنابة لا يحتاجه يتيمم لها مرة اخرى - [00:19:52](#)

فيما بعد قال وما نوى وما نوى قد استباح فعله وما يكون دونه او مثله ايضا اذا نوى يعني اه المتيمم بتيممه فرضا اه برظه كفاية مثلا لا يجوز له ان يفعل به فرض عين - [00:20:13](#)

لان فرض العين اعلى يقول وما نوى قد استباح فعله فعل ما نواهم وما يكون دونه او مثله اذا كان فرض عين صلاة مثلا جاز له ان يصلي فائنة مثلا لو استباح بها صلاة الظهر يجوز له ان ان يصلي بذلك التيمم فائنة - [00:20:37](#)

لكن لا يجوز ان يصلي به مثلا آ اه صلاة عيد واضح واذا يعني تيمم لناقلة لا يجوز ان يصلي به فرضا واذا تيمم لقراءة لا يجوز ان يصلي به نافلة لان القراءة ادنى - [00:20:57](#)

من النافلة فهناك يعني عدد من العبادات مما يباح به التيمم يرتبها الحنابلة بحسب يعني اه ايها الاعلى من الآخر؟ وقد جمعتها في ابيات بيتين يعني هنا مثلا قلت في ذلك اعلاه - [00:21:16](#)

اعلاه فرض العين فالنذر تلى النذر ياتي بعد فرض العين اعلاه فرض العين لو نذر صلاة فهي واجبة فاذا تيمم لصلاة صلاة من الصلوات الخمس جاز له ان يصلي المنذورة - [00:21:42](#)

اعلاه فرض العين فالنذر ثلاث كفاية فمن تنفل. بعد الكفاية يأتي التنفل ثم الطواف ثم مس المصحف ثم قراءة فلبث واكتفي ثم قراءة

للقرآن فلبذ يعني في المسجد واكتفي بهذا العدد لانه لم يبقى من بعد ذلك الا - 00:21:59

آآ تيمم الحائض التي انقطع حيضها للوطء مثلا يجوز له ان تيمم لاجل الوطء. فهذا اقل من يعني اللبث في المسجد وقلت هنا وملخص معناها او معنى هذين البيتين ان اعلى ما يباح بالتيمم فرض العين كالصلوات الخمس ثم النذر كنذر صلاة ثم فرض الكفاية كصلاة عيد ثم النافلة كراتبة - 00:22:18

وتحية مسجد ثم الطواف اي طواف الفرض فطواف النفل. الطواف اما ان يكون فرضا او نفل وكلاهما يعني في الرتبة في هذا المكان الا ان النفل بعد الفرض ثم مس المصحف ثم قراءة القرآن ثم اللبذ في المسجد - 00:22:43

اه وفي هذا العد كفاية لانه لم يبقى بعد ذلك الا وطأ حائض ونفساء فليعلم حينئذ انه دون الكل اذا هذه اه ترتيب اه هذه الاعمال ما يباح بالتيمم من حيث اعلاها ثم ما بعده الى ان يصل الى ادناها وهو وضع الحائض والنفساء - 00:22:59
ثم قال نعم نعم نعم التيمم يعني هو مباح هذا تفريع على قولنا التيمم مباح لا رابع. التيمم لا يرفع الحدث وانما مبيع للشيء الذي ستعمله فاذا ابحت به الصلاة لا يمكن ان تصلي به - 00:23:22

يعني فرضا اذا كنت مبيحا لنافلة وهكذا لابد ان يكون يحل به ما كان مثل ما نويته وما كان ادنى منه او في ادنى منه. نعم قال ومبطلاته يعني مبطلات التيمم - 00:23:42

ومبطلاته خروج الوقت في غير جمعة معناها استفتيوا ووجدوا ما لو في الصلاة ثم ما يبطل ما ما ووجد ما لو في الصلاة ثم ما يبطل ما لاجله تيمما ومع رجاء الماء فالتيمم في اخر الوقت هو المقدم ومبطلاته يعني مبطلات التيمم - 00:23:58

ثلاثة اولها خروج الوقت يعني خروج وقت الصلاة فاذا تيمم مثلا لصلاة الظهر ودخلت صلاة العصر بطل تيممه ذلك فلا يجوز له ان يصلي به صلاة العصر ويشترط لصلاة العصر ان يدخل وقتها - 00:24:17

طيب لصحة التيمم من العصر ان يدخل الوقت فلا بد ان يتيمم مرة ثانية آآ قال او خروج الوقت بطولاته خروج الوقت يعني وقت الصلاة ولو كان في صلاة لو كان يصلي مثلا - 00:24:32

صلاة في اخر وقتها ولتكن صلاة العصر مثلا فغربت الشمس عليه وهو يصلي هذه الصلاة بتيمم هنا بطلت الصلاة لماذا؟ لان وقت وقتها قد خرج وبخروج وقتها يبطل التيمم فيصبح كأنه على غير طهارة - 00:24:51

ومبطلاتها خروج الوقت ولو كان في صلاة ولذلك هنا قال في غير جمعة يستثنى من ذلك لصلاة الجمعة صلاة الجمعة يخرج وقتها بدخوله بخروج وقت الظهر. اليس كذلك؟ فاذا كانوا يصلون صلاة الجمعة في اخر صلاة في اخر وقت الظهر - 00:25:10

وخرج الوقت استثنى الحنابلة هذه الصلاة بخصوصها قالوا لانها لا تقضى صلاة الجمعة لا تقضى فالتالي يبقى الشخص على طهارة ويصح طهارته الى ان ينتهي من صلاة الجمعة قال هنا ومبطلاته خروج الوقت في غير جمعة فعنها استفتي فعنها استفتي هذه يعني آآ - 00:25:29

من باب التنبيه يعني انه يعاير بها. يعاير بها يعني يلغز بها وهذه المسألة لم يذكرها صاحب الزاد وانما اتممت بها البيت فاردت ان يكون الاتمام فيه شيء من الفائدة - 00:25:50

ولذلك قال صاحب الانصاف فيعاير بها يعني يقال ما هي الصلاة التي لا او ما هو التيمم الذي لا يبطل بخروج وقته على سبيل المثال ويقال نعم تيمم المصلي في اثناء صلاة الجمعة - 00:26:03

اذا خرج وقته لا يبدو ومبطلاته خروج الوقت في غير جمعة فعنها السبت. ووجد ما يعني ايضا اذا وجدت الماء. ماء يعني ماء وجد ماء ووجد ما لو في الصلاة - 00:26:21

ولو كان في الصلاة اذا وجد الماء وهو يصلي بطله صلاته اذا هو يصلي به تيمم وراء الماء بطل ما صلاه لانه بطل تيممه ووجدوا ماله في الصلاة ثم ما هذا الثالث - 00:26:38

ثم ما يبطل ما لاجله تيمما فما يبطل ما لاجله تيمم ما هو ان كان تيمم لحدث اصغر فما يبطل الوضوء يبطل تيممه يعني على سبيل المثال مما يبطل الوضوء لو كان يمسح على خفين - 00:26:56

وهو يلبس الخفين فاذا نزع الخفين بعد المسح عليهما من حدث بطل وضوءه عندنا اليس كذلك فاذا تيمم وعليه الخفان ثم نزعهما بطة تيمم لان ما يبطل الوضوء يبطل التيمم - [00:27:12](#)

قال ثم ما يبطل ما لاجله تيمما. واذا كان ما تيمم لاجله عن حدث اكبر بجنازة فلا يبطل هذا التيمم الا ما يبطل الحدث الاكبر واضح وهكذا لو كان تيممها امرأة لحيض او نفساء او نفاس لا يبطل تيممها هذا جنازة - [00:27:32](#)

يعني امرأة تيممت لطهر من حيض او نفاس ثم اجنبت هل نقول عادة حائضا ونفساء ولا يجوز لرجلها او لزوجها الوطأ لا يجوز له. لان الذي انتقض الذي ينتقض به تيمم الحيض والنفاس هو الحيض والنفاس - [00:27:59](#)

واضح لذلك هذا معناه ووجد مال وفي الصلاة ثم ما يبطل ما لاجله تيمما. طبعاً عبارة الزاد قال ثم مبطلات الوضوء وسكت وقال في كتب اخرى ثم ما يبطل ما لاجله تيمما كما ذكرت هنا - [00:28:20](#)

ومع رجاء الماء فالتيمموا في اخر الوقت هو المقدم. اذا كان يرجو ان يجد الماء في اخر الوقت فهذا مقدم يعني ان يؤخر التيمم ومع رجاء الماء فالتيمم في اخر الوقت يجعله في اخر الوقت هو المقدم. نحن - [00:28:39](#)

نعلم ان الصلاة في اول وقتها افضل الا في مثل هذه الحالة اذا كان يرجو ان يجد الماء في اخر الوقت فيؤخر التيمم الى ان اه يتيقن انه لن يجده في اخر ذلك الوقت فعند ذلك - [00:28:57](#)

يجوز له التيمم ومع رجاء الماء فالتيمموا في اخر الوقت هو المقدم طبعاً اه هذا يستدل به الحنابلة يستدل به الحنابلة بحديث عن علي رضي الله عنه حديث موقوف قال يتلوموا يعني يتأنى وينتظر ما بينه وبين اخر الوقت - [00:29:10](#)

فان وجد الماء والا تيمم هذا حجة الحنابلة فيما يظهر والله تعالى اعلم وهو من رواية الحارث الاعور والحارث الاعور فيه كلام وقد خالفه ابن عمر وكان يتيمم في اول الوقت - [00:29:31](#)

وان كان الماء منه غلوة او غلوتين كما صح ذلك عنه قال هنا والصفة النية فالتسمية وتضرب التراب منه الراحة مفرجا اصابع اليدين يمسح وجهه ببطنتين وتمسح الكفين راحتها وخلت اصابع سواها - [00:29:44](#)

قال والصفة يعني كيفية التيمم ان تنووا النية وصفة النية على ما تقدم ذكره وصلنا ان النية اذا نويت استباحة شيء لا يجوز لك ان تصلي به او ان تستببح به الا ما كان مثله او دونه - [00:30:01](#)

فالتسمية وتقدم ان التسمية واجبة في اه بداية الوضوء قولوا بسم الله في الطهر لزم ويكره القزع ولا لمحتجم فالتسمية يعني هذه الكيفية ان ينوي ثم يسمي وتضرب التراب منه الراحة ويضرب - [00:30:16](#)

اه التراب براحتته الراحة تضرب التراب ضربة واحدة مفرجا اصابع اليدين يعني يفرج اصابع اليدين ليصل التراب الى ما بينها قال اه يمسح وجهه ببطن تين ببطن الاصابع. يقولون ببطن تين يعني ببطن - [00:30:35](#)

طابع اليدين وتمسح الكفين راحتها. الكفين تمسحها الراحتين والراحتان تمسح الكفين قال وخلت اصابع سواها ثم يخلل اصابع يده هذه باصابع يده هذه والعكس بالعكس لكي يصل التراب الى ما بين تلك الاصابع - [00:30:56](#)

وصلنا الى نهاية الدرس نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا به وان ينفعنا بما نقول وبما نسمع انه ولي ذلك والقادر عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:18](#)